الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.765(B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 March 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٦٥ (القاعة B)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غاسبارد ..... (فرنسا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس للنمسا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

07-21676 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس للنمسا (CEDAW/C/AUT/6؛ وCEDAW/C/AUT/Q/3 وAdd.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد النمسا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): في معرض تقديم التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، قال إن تكافؤ الفرص، والمساواة في الأجر، والمساواة في العمل، والمساواة في العلم والبحث وتوفير الحماية للمرأة ضد العنف تمثل أهدافا رئيسية للسياسة الجنسانية التي تنتهجها حكومته، التي تولت مهامها في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهناك عدد من التطورات والأنشطة ذات الصلة تسير قدما. وسيعمل الوزير الجديد المسؤول عن شؤون المرأة بالاشتراك مع مكتب رئيس الوزراء ولذلك سيكون في وضع يمكِّنه من متابعة أهداف السياسة الجنسانية في جميع المجالات. وستتحسن الفرص المهنية المتاحة للمرأة بالقيام، في جملة أمور، باعتماد سياسات تستهدف سوق العمل وزيادة معدل العمالة المتفرغة ونسبة النساء في الأعمال التجارية والدوائر العلمية، في السياسة وفي هياكل الشراكة الاجتماعية. وسيجري تعزيز موظفي وتمويل مكتب أمين المظالم المعني بقضايا المساواة وزيادة ضمان واستقلال تلك الوحدة.

٣ - واستطرد قائلا إن الخطوات الرامية إلى تضييق الفجوة في الأجر بين المرأة والرجل تتضمن: تشجيع الفتيات على اختيار المهن التي يقل فيها تمثيل المرأة؛ وتسهيل ترقية المتدرجات؛ وضمان تقييم الوظائف على نحو محايد فيما يتعلق بنوع الجنس وإعطاء تقديرات أعلى للوظائف الخاصة بالمرأة؛ ودعم تقدم النساء (بمن فيهن المهاجرات) في الحياة الوظيفية؛ ودعم المرأة العائدة إلى سوق العمل بعد إجازة الأمومة؛ ومكافحة فقر المرأة، في جملة أمور منها وضع حد أدنى للأجر يبلغ ١ ٠٠٠ يورو في الشهر، على أساس اتفاق جماعي وطني لجميع القطاعات. وسيجري رفع سقف الدخل فيما يتعلق بالحق في الحصول على استحقاقات رعاية الطفل إلى ١٦ ٢٠٠ يورو سنويا. وسيجري تحسين نوعية رعاية الطفل وزيادة أعدادها، وسيجري تشجيع اشتراك الرجل في الأعمال المترلية. وتتمثل المجالات الأخرى ذات الأولوية في: ترقية المرأة إلى المناصب العليا؛ وتحسين صحة المرأة؛ والنهوض بالمرأة عن طريق إسداء المشورة؛ ومنع العنف ضد المرأة وحماية المرأة من العنف؛ ومكافحة الاتجار بالنساء وتقديم الدعم للمرأة المتضررة من تلك الجرائم.

٤ - وأردف قائلا إن المعاملة المتساوية للمرأة والرجل فيما يتعلق بالتعمل إلزامية في القطاع الخاص والدوائر الاتحادية بموجب قانونين محددين (اعتُمدا، على التوالي، في عام ١٩٧٩ وعام ١٩٩٣)، نصا على تقديم الدعم بجملة أمور منها الموظفون المعنيون بالمعاملة المتساوية ومكتب أمين المظالم المعني بقضايا المساواة. وهذه الأحكام تعمل على تنفيذها لجنة المعاملة المتساوية ومحكمة العمل، وقد تحسَّن الأساس القانوني للمعاملة المتساوية بصورة كبيرة في عام ٢٠٠٤ باعتماد التعديلات المتعلقة بتنفيذ تشريع الاتحاد الأوروبي. وقد نُشر نص تشريع المعاملة المتساوية والمعلومات الشاملة المتعلقة بالمعاملة المتساوية في منشور بعنوان ''حقك المشروع''.

٥ - ومضى قائلا إنه لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى الاتحادي، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات في صيف عام ٢٠٠٠ بغية تسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تفاصيل أفضل الممارسات

المحلية والأجنبية، ووضع معايير استراتيجية مناسبة ورصد وتقييم التقدم المحرز. وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٤، قررت الحكومة المبادرة إلى وضع ميزانية جنسانية، بغية تحليل الآثار التي ترتبها تدابير الميزانية على المرأة و/أو الرجل، وإنشاء أفرقة توجيهية داخلية والقيام بمشاريع محددة في الوزارات. وقد أمرت الوزارة الاتحادية للصحة وقضايا المرأة بإجراء دراسة استطلاعية بشأن تطبيق وضع ميزانية جنسانية على الميزانية لاتخاذ تدابير ذات صلة بالمخدرات. ويتمثل الهدف في تزويد جميع الوزارات بنموذج منهجي لاعتماد نهج لوضع الميزانية الجنسانية في المراحل الأولى لتخطيط الميزانية.

٦ - وأضاف قائلا إن النمسا كانت من أولى البلدان الأوروبية التي استجابت للنداء العاجل من منظمة الصحة العالمية للتركيز على صحة المرأة وأصدرت أول تقرير لها عن صحة المرأة في عام ١٩٩٥. ولما كانت الإحصاءات الموزعة حسب نوع الجنس والمؤشرات ذات الصلة تتسم بأهمية بالغة لتخطيط الصحة، تضمن تقرير النمسا الثاني عن الموضوع، الذي نُشر في عام ٢٠٠٥، إحصاءات صحية موزعة حسب نوع الجنس يمكن مقارنتها ببيانات البلدان الأخرى داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه.

٧ - واستطرد قائلا إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التعليم يعتمد على نظام التعليم المختلط، الذي كان إلزاميا في مدارس الدولة منذ عام ١٩٧٥ وحاز على قبول كامل بوجه عام في المدارس النمساوية. والسعي للحصول على أشكال جديدة للتعليم المختلط قائمة على تعليم المساواة بين الجنسين، التي كانت محور البحث والمناقشة منذ الثمانينات، يمثل جزءا من ''ثقافة تعلم جديدة'' تُعالج فيها عن عمد في حجرة الدراسة الفروق بين الجنسين وطرق معالجتها.

٨ - وأردف قائلا إنه بموجب تشريع عام ٢٠٠٢ المتعلق بالتعاون الإنمائي النمساوي وتمشيا مع الأعمدة المترابطة الثلاثة للتنمية، وحقوق الإنسان والأمن، فإن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ترتكز عليهما أنشطة التعاون الإنمائي النمساوي للقضاء على الفقر. وبوجه خاص، تنفذ النمسا قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلم والأمن، عن طريق: المساهمة في برنامج هام لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في جنوب شرق أوروبا يرمي إلى تسهيل المشاورات الثنائية ودون الإقليمية بين صانعات القرارات السياسية؛ وتقديم الدعم لجماعات المجتمع المدني في أعمال الرصد والدعوة ذات الصلة بالسلم والتعمير في نفس المنطقة؛ ودعم الجهود المماثلة في أفريقيا؛ وعلى الصعيد الوطني، وضع خطة عمل وطنية لزيادة عدد النساء في عمليات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة، وتحسين التدريب المقدم لجميع الأفراد المشتركين في بعثات السلام وتسليط الضوء على دور المرأة في جميع مراحل عملية السلام. ويتطلب الأمن التحرر من العنف، وتركز النمسا، تمشيا مع سياستها الداخلية، على القضاء على العنف ضد المرأة، وتؤيد تقرير الأمين العام المعنون ''دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/61/122/Add.1)؛ وسيضطلع بالمبادرات ذات الصلة الكيان الجنساني الجديد الذي سينتج عن الإصلاحات الجارية.

٩ - وأضاف قائلا إن أولويات النمسا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ تمثلت في: وضع مؤشرات صحية للمرأة، للاتحاد الأوروبي، (اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وفقا لمنهاج عمل بيجين؛ ومناقشة صحة المرأة بوصفها موضوعا رئيسيا أثناء اجتماع وزراء صحة الاتحاد الأوروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

والقيام، بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية، بتنظيم مؤتمر للخبراء والشركاء الاجتماعيين للاتحاد الأوروبي بشأن ''سد الفجوة في الأجر بين الجنسين'' في أيار/مايو ٢٠٠٦؛ وكجزء من سياسة حقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي، القيام بحملة لإلقاء الضوء على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، ودعمه.

١٠ - وأردف قائلا إنه جرى تعزيز التشريع المتعلق بالحماية من العنف المترلي، وكذلك القانوني الجنائي الذي يحمي القصَّر من الإيذاء الجنسي. وقد أُلغي التمييز بين الاغتصاب والإكراه الجنسي في إطار وخارج إطار الزواج والمعاشرة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعطى القانون ضحايا العنف، والتهديدات الخطيرة والجرائم الجنسية الحق في الحصول على مساعدة نفسية- اجتماعية وقانونية في الدعاوى ضد الجناة. ولم تعد موافقة الضحية مطلوبة لمقاضاة الجناة من أفراد عائلة الضحية، وأصبح التعقب جريمة جزائية.

١١ - واستطرد قائلا إن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر كانت ذات أولوية أثناء رئاسة النمسا للاتحاد الأوروبي، وجرى تنظيم مؤتمر للخبراء بشأن تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع اللجنة الأوروبية في بروكسل في ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعن طريق أحكام شاملة ضد الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وبتر الأعضاء والسخرة، أدخلت النمسا التشريع الدولي ذا الصلة في القانون المحلي في عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، أصبح من حق ضحايا الاتجار بالبشر، المتمتعين بالحماية بموجب قانون الاستقرار والإقامة، الحصول على مساعدة نفسية — اجتماعية وقانونية أثناء النظر في الدعاوى القضائية. وكانت النمسا القوة الدافعة وراء مشروع التخطيط الاستراتيجي العملي الشامل للشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر ومن المتوقع أن تتعاون مع بلدان أوروبية أخرى ومكتب الشرطة الأوروبية في وضع خطط استراتيجية وعملية لتنفيذ ذلك المشروع.

١٢ - ومضى قائلا إنه بالإضافة إلى تدابير مكافحة الاتجار المدرجة في التقرير الدوري استجابة للتوصية الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/55/38، الفقرة ٢٢٨)، أنشأت الحكومة فرقة عمل مشتركة بين الوزارات ومعنية بالاتجار بالبشر وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقوم فرقة العمل، التي يرأسها ممثل عن وزارة الخارجية الاتحادية، بتنسيق أنشطة جميع الوزارات المعنية، ومناقشة التطورات الوطنية والدولية، والبحث عن الحلول وقد وضعت خطة عمل وطنية من المقرر اعتمادها عما قريب. والنمسا طرف في جميع الصكوك الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بمنع، وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وكانت من أولى البلدان الأوروبية التي صدَّقت على اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥. وعلى مدى السنوات الثلاث المقبلة، ستقدم المؤسسة النمساوية للتعاون الإنمائي والتعاون مع أوروبا الشرقية ٥ ملايين يورو تقريبا لمشاريع مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

١٣ - وأضاف قائلا إن النمسا، مثل غالبية الدول الأوروبية، مازالت بعيدة عن تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في صنع القرارات الاقتصادية والسياسية. ومع أنه جرى إحراز تقدم، مازالت المناصب التنفيذية حكرا على الذكور إلى حد كبير. ووفقا لدراسة استقصائية أجرتها الوزارة المسؤولة عن قضايا المرأة والغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، لا ترأس المرأة إلا ١٦ في المائة من المشاريع النمساوية التي يزيد عدد موظفيها على ٥٠ موظفا ولا تشترك إلا بنسبة ٣ في المائة في عضوية مجالس إدارات الشركات. ومن ناحية أخرى، في ٨٣ في المائة تقريبا من الشركات المجيبة، تشغل سيدة واحدة على الأقل منصبا

عاليا. وتدير ١٠٠ ٠٠٠ سيدة أعمال تقريبا مشاريعهن الخاصة. وقد زاد معدل الشركات البادئة التي تديرها سيدات من ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٣٨ في المائة حاليا. ولا تُعزى التفاوتات إلى عدم كفاية التدريب بل بالأحرى إلى التقيد بنماذج الأدوار التقليدية والافتقار إلى الفرص للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية. علاوة على ذلك، بالنظر إلى أن المرأة لاتحصل على دعم كاف أثناء عملية التعيين وفي المراحل المبكرة للحياة الوظيفية، من الحيوي وضع آليات توفر هذا الدعم. وبناء عليه، بدأت بنجاح برامج الإرشاد الشامل لعدة إدارات في القطاعين الخاص والعام. وللتغلب على الأنماط الجامدة المهنية، جرى تنظيم ''اختبار للمواهب'' مجانا للفتيات تدعمه حملة ملصقات ذات صلة للمدارس.

١٤ - واختتم قائلا إن المعلومات الإحصائية الموزعة حسب نوع الجنس وردت في تقرير لعام ٢٠٠٢ بعنوان ''التفاوتات حسب نوع الجنس'' شمل أساليب الحياة، والتعليم، والعمل المجزي، والدخل/مستوى المعيشة، والصحة، ووقت الفراغ، وتقاسم الواجبات العائلية والدعم المؤسسي ذا الصلة، وتضمن مقارنات ببلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. والجزء الأول من منشور معنون ''المرأة في النمسا، ٢٠٠٣-٢٠٠٦'' تضمن التقرير الدوري السادس للنمسا المقدم للجنة، وتقريرا لعام ٢٠٠٥ بشأن صحة المرأة وتقريرا لعام ٢٠٠٦ بشأن دور المرأة في صنع القرار. وسيتضمن الجزء الثاني من المنشور تقريرا شاملا بعنوان ''المرأة والرجل في النمسا''.

المواد ١ إلى ٦

١٥ - **السيدة سيمونوفيتش:** رحبت بتصديق النمسا على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وبعد أن أعادت إلى الأذهان أنه في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري السابق للبلد، ناشدت اللجنة الحكومة بذل الجهود لسحب تحفظها على المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالعمل الليلي، سألت عن العقبات التي تعترض سحب التحفظ بالكامل، سيما وأن التشريع الجديد الصادر في ٢٠٠٢ قد ألغى الحظر العام على العمل الليلي للمرأة ووفر على ما يبدو حقوقا متساوية للمرأة والرجل في مجال العمل.

١٦ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** أكدت أن التمييز القائم على نوع الجنس يفوق جميع أشكال التمييز الأخرى ويشكل ظاهرة هيكلية في أي مجتمع. وبناء عليه، أشارة إلى مضمون قانون المعاملة المتساوية، وولاية لجنة المعاملة المتساوية، وميادين اختصاص مجالسها الثلاثة وتقديم المنح لأغراض عدم التمييز، التي ترد جميعا في الوثيقة CEDAW/C/AUT/Q/6/Add.1، سألت عن أسباب معالجة التمييز القائم على نوع الجنس في سياق العمل فحسب، بينما يُكافَح التمييز القائم على العرق أو الانتماء الإثني في جميع مجالات الحياة. وهذه نظرة ضيقة للمعاملة المتساوية. وعلى الرغم من تأكيد توجيهات الاتحاد الأوروبي على القضايا ذات الصلة بالعمل، فإن المعاملة المتساوية، وخاصة في مجالي الرفاه الاجتماعي والتعليم، ضرورية فيما يتعلق بنوع الجنس بقدر ما هي ضرورية فيما يتعلق بالعرق والانتماء الإثني. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى التدابير الخاصة المؤقتة، فقالت إن الفقرة ١، من المادة ٤، من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ تفرقان بين الخطوات المتخذة بصفة مؤقتة — من أجل، مثلا، كفالة تعيين عدد مناسب من النساء في مناصب عامة أو وظائف تدريس في التعليم العالي — والتدابير الاجتماعية العامة، التي يتمثل هدفها في كفالة تحقيق المساواة.

١٧ - **السيدة زو** زياوكياو: أعربت عن القلق إزاء عمليات إعادة التوزيع المتعاقبة للمسؤولية عن القضايا الجنسانية من وزارة أو إدارة اتحادية إلى أخرى في السنوات الأخيرة. وبالنظر إلى هذه التغييرات، سألت عن كيفية كفالة

التساوق والفعالية عندما يتعلق الأمر بتنفيذ ورصد السياسة الجنسانية وتوصيات اللجنة. وقالت إنها سترحب بالحصول على معلومات بشأن الآثار التنظيمية للتغييرات في هذا الصدد على الصعيد المحلي، وإذا لم تكن المسألة سابقة لأوانها، فيما يتعلق بموظفي وسلطات الهيكل الوزاري المشكَّل حديثا لشؤون المرأة.

١٨ - **السيدة تشوتيكول:** بعد أن أشارت إلى أن لكل وزارة إجراءات خاصة بها لتناول القضايا الجنسانية، سألت عن المسؤول على المستوى الاتحادي عن التنسيق والتقييم عموما. واستفسرت فيما يتعلق بالقدرة على التقييم القائم على المؤشرات، عن وجود خطة عمل اتحادية ذات إطار زمني وروابط بين المستوى الاتحادي والمستوى الإقليمي. وبعد أن أشارت إلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات صنع السياسة، وإلى الوزارات التي ذُكرت سياستها المتعلقة بالموارد البشرية في التقرير على سبيل المثال، أعربت عن رغبتها في معرفة أسباب قصر تعميم مراعاة المنظور الجنساني على ما يبدو على الموارد البشرية وعدم امتداده ليشمل الجوانب الموضوعية لعمل الوزارات، وماذا حدث في الوزارات التي لم تُذكَر ومن يرصد التقدم المحرز. وقالت إنه سيكون من دواعي تقديرها الحصول على تعليل للبيان القائل إن ثمة سياسة تعيين تقييدية نُفِّذت لأسباب متعلقة بتوفير التكاليف في الوزارة الاتحادية للزراعة، والحراجة والبيئة وإدارة المياه جعلت من الصعب زيادة نسبة النساء اللائي يشغلن المناصب الإدارية. واختتمت بالإشارة إلى أن المرأة في مجال الفنون غير ممثلة على ما يبدو في الوفد وسألت عما إذا كانت الموسيقيات مازلن محظورات من العزف في أوركسترا فيينا السيمفوني.

١٩ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها عضوا في اللجنة، فأشارت إلى الأنماط الجامدة القائمة على نوع الجنس. وسألت عما إذا كان قد جرى تدقيق المواد التعليمية، والكتب المدرسية بوجه خاص، لإزالة أي تحيزات، وما إذا كانت توقع جزاءات على انتهاكات الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إذاعات الراديو والتليفزيون، بما في ذلك الإعلان، وما إذا كان هناك قانون بهذا المعنى أو مدونة آداب الممارسة فيما يتعلق بالإعلان ككل. وبعد أن استفسرت عن قيام الحكومة بأي حملات بشأن الحاجة إلى تقاسم الرجل والمرأة واجبات الأسرة المعيشية وبعد أن أشارت إلى أن الأنماط الجامدة والتبعية الاقتصادية للمرأة تشجعهما على ما يبدو الأعذار العائلية لإقتصار الأمهات على مهام الأسرة المعيشية التقليدية، تساءلت عما إذا كانت أغلبية النساء العاملات على أساس عدم التفرغ يفعلن ذلك بالفعل عن طيب خاطر أو بسبب الافتقار إلى الإمكانيات الكافية لرعاية الطفل.

٢٠ - **السيدة مايولو:** سألت عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة لمعالجة قضية الأنماط الجامدة القائمة على نوع الجنس على مستوى عملي في المدرسة، والأسرة ووسائط الإعلام.

٢١ - **السيدة هولتزر** (النمسا): بعد أن أشارت إلى الأحكام النمساوية ذات الصلة بالعمل الليلي، قالت إن بعض تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن العمل الليلي دخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس عام ٢٠٠٢ وكان من الضروري إتاحة فترة انتقالية للتنفيذ الكامل للقانون بالنظر إلى التزامات النمسا بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢٢ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): أضاف قائلا إن التحفظ مازال ساريا جزئيا على أساس الأحكام الرامية إلى حماية المرأة من التعرض للرصاص في المناجم تحت سطح الأرض ومن الإجهاد البدني الكبير، ولكن النمسا ستواصل

إحاطة اللجنة علما بالاعتبارات ذات الصلة وستهيئ في أقرب وقت ممكن الأوضاع الضرورية لسحب التحفظ كلية.

٢٣ - **السيدة نيكولاي – لايتنر** (النمسا): تناولت مسألة الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس على خلاف الحماية من التمييز على أساس الأصل الإثني، فقالت إن الأمر التوجيهي 2004/113/EC المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة في الحصول على السلع والخدمات، والإمداد بها، سيكون نافذ المفعول في النمسا بحلول نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٤ - **السيدة كول** (النمسا): تناولت مسألة التدابير الخاصة المؤقتة لتعزيز تكافؤ الفرص للجنسين، فقالت إن هناك نظاما شاملا، يتضمن تلك التدابير، معمولا به على الصعيد الاتحادي. وتطبق وزارة الصحة وقضايا المرأة، على سبيل المثال، الحصص الجنسانية في التعيين وتتخذ تدابير للنهوض بالمرأة، مثل التدريب المراعي للفوارق بين الجنسين لرؤساء الوحدات وتدريب الموظفات على الوظائف. وهناك تدابير أخرى، مثل استخدام اللغة المحايدة فيما يتعلق بنوع الجنس في جميع المواد الرسمية، بهدف صون كرامة المرأة في مكان العمل. ويمكن أن تقدم المرأة شكاوى إلى لجنة المعاملة المتساوية فيما يتعلق بعدم الامتثال لتلك التدابير، وهي تفعل ذلك.

٢٥ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): قال إنه، مع أن مجالات المسؤولية التي أعيد تحديدها للوزارات المختلفة ستعتمد في أواخر الشهر، فإن الارتباط بين مكتب رئيس الوزراء ومكتب وزير شؤون المرأة في المستشارية الاتحادية يعني أن القضايا الجنسانية ستكون أقرب للمركز الذي يجري فيه تنسيق الحكومة. ومن المتوقع أن تكون للشخصية الدينامية للوزير ولعلاقاته السياسية أثار إيجابية.

٢٦ - **السيدة كولبل** (النمسا): قالت إن البيانات التي أدلى بها الوزير مؤخرا تشير على ما يبدو إلى الالتزام بـ : التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في التدابير الخاصة المؤقتة؛ وتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين؛ وتحسين حالة المرأة في سوق العمل؛ وزيادة عدد النساء في المناصب القيادية؛ ومكافحة العنف ضد المرأة؛ وتسهيل التوفيق بين الواجبات العائلية والعمل؛ والسماح باضطلاع الآباء بمزيد من مهام الأسرة المعيشية؛ ورصد تأثير التدابير والقوانين المختلفة؛ وتحسين صحة المرأة؛ وتدعيم المؤسسات المشتركة في تعزيز المساواة بين الجنسين. وبعد أن أشارت إلى الروابط بين الهيكل الجديد والأقاليم، قالت إن هناك آليات تقليدية للتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم عن طريق الخبراء، والمذكرات والمبادرات. ومن الممكن توقع أن يكشف الوزير الجديد تلك الاتصالات بغية تحديد الأهداف وتنفيذ المشاريع في حالة عدم وجود أساس قانوني يمكِّن الحكومة الاتحادية من تعديل التشريع في الأقاليم.

٢٧ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): قال إنه نظرا للاستقلال التشريعي للأقاليم، يكون نفوذ الحكومة الاتحادية أكثر فعالية إذا مارسه محافظو الأقاليم وإداراتها، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات الدولية، مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن تقديم المشاكل ذات الصلة بالتشريع إلى المحكمة الدستورية، ولكن تلك العملية معقدة.

٢٨ - **السيدة كولبل** (النمسا): قالت إن الحاجة إلى خطة عمل وطنية كانت قيد النظر طوال سنين. ولا توجد حاليا خطة من هذا القبيل، ولكن القضية تناقشها بصورة مكثفة المنظمات غير الحكومية، ووحدات الوزارات. ومن المؤكد أن الوزير الجديد سيتناول المسألة بعقل متفتح، والأمل معقود على صياغة خطة عمل وطنية شاملة، تشمل تنفيذ منهاج عمل بيجين، وذلك خلال الفترة التشريعية الحالية.

٢٩ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): لاحظ أن أسئلة اللجنة وملاحظاتها يمكن أن ترتب آثارا هامة على سياسات النمسا.

٣٠ - **السيدة سوتشاريبا** (النمسا): بعد أن أشارت إلى تجمد عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى في الوزارة الاتحادية للزراعة، والحراجة، والبيئة وإدارة المياه، قالت إن الوزارة استأجرت تقليديا نسبة مئوية مرتفعة من موظفي الخدمة المدنية الذكور، وعلاوة على ذلك، أجرت الحكومة الاتحادية في السنوات الأخيرة تخفيضات في الموظفين على نطاق واسع. بيد أنه جرت زيادة التدريب والتدابير الأخرى الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى. وفي الرتب الأدنى، كانت النسب المئوية للرجال والنساء قريبة من التعادل: ٥٧ و٤٣ في المائة، على التوالي.

٣١ - **السيد كوغلر** (النمسا): قال إن الحد الأعلى للتعيين جعل من الصعب زيادة عدد النساء في عدد من الإدارات، مثل وزارة الخارجية، التي كان فيها، مع ذلك، معظم المرشحين الناجحين في امتحان التعيين الأخير من النساء.

٣٢ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): بوصفه عضوا في مجلس تقييم المرشحين، أشار إلى أنه، بوجه عام، حصلت المرشحات على أعلى الدرجات.

٣٣ - **السيدة ستيغلر** (النمسا): قالت إنه بفضل المواقف التي تغيرت والقوانين التي تعدلت، يضم حاليا أوركسترا فيينا الفلهارموني قليلا من الموسيقيات. وبعد أن أشارت إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وسائط الإعلام، لاحظت أن التشريع المتعلق بهيئة الإذاعة النمساوية، والبث الإذاعي الخاص والبث التليفزيوني الخاص يتضمن نصوصا مناهضة للتمييز ومتعلقة بالمعاملة المتساوية بشأن جملة أمور منها الإعلان والتسوق عن بعد.

٣٤ - **السيدة نيكولاي – لايتنر** (النمسا): عادت إلى موضوع التشريع الإقليمي والاتحادي، فقالت إنه في جوانب معينة يتسم التشريع الإقليمي بأنه أكثر تقدما من التشريع الاتحادي. وعلى سبيل المثال، اعتمدت بالفعل ستة من بين ثمانية أقاليم أحكاما تحظر التمييز ليس فيما يتعلق بالأصل الإثني فحسب، على النحو الوارد في القانون الاتحادي للمعاملة المتساوية، بل أيضا لأسباب أخرى ذُكرت في الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وهي، نوع الجنس، والسن، والمعتقد الديني والتوجه الجنسي.

٣٥ - **السيدة غوغنبرغر** (النمسا): تناولت المسألتين المتعلقتين بمكافحة الأنماط الجامدة، فقالت إنه منذ القيام في عام ١٩٩٥ بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية في جميع المدارس، جرت معالجة القضايا الجنسانية على نحو جامع لعدة تخصصات في حجرة الدراسة وفي الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى، وتلقّى المدرسون تدريبا مناسبا، ومواد توجيهية ونشرات. وأجريت دراستان تقييميتان فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ. وقد أظهرت الدراسة الأولى، التي شملت الفترة ١٩٩٧ – ١٩٩٩، أنه في حين كان المبدأ يعتبر هاما، تفاوت تطبيقه العملي على نطاق واسع. وركزت دراسة لاحقة على تدريب المدرسين وجرى إدماجها في مشروع لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ لأكاديميات تدريب المدرسين، حيث جرى تشخيص جوانب قصور فيما يتعلق بتنفيذ المبدأ في الدراسة الأولى. واستنادا إلى نتائج المشروع الإيجابية، أصبحت المعاملة المتساوية للرجل والمرأة مبدأ توجيهيا في أكاديميات تدريب المدرسين.

٣٦ - واختتمت قائلة إن التدابير المتعلقة بالمواد التعليمية تضمنت مرسوما لعام ١٩٩٨ يقضي بأن يتضمن الرأي الفني الموصي بالموافقة أو بعدم الموافقة بيانا بالمساواة بين الجنسين. وتوفر وزارة التعليم مواد تثقيفية عن طريق وسائط الإعلام،

بما في ذلك مقالات يمكن تنزيلها من الشبكة العالمية عن الكيفية التي تكون بها مفهوم نوع الجنس في وسائط الإعلام وعن مواضيع أخرى مختلفة، مثل الصحة، والجمال، والأدوار التي تحتذى، والتحيز ضد المرأة، والهجرة والعنصرية. وفضلا عن ذلك، نظرا لأن التدبير المنزلي يمثل مادة إجبارية في المدارس الثانوية، يتلقى ٧٢ في المائة من جميع البنين تعليما بشأن إدارة الأسرة المعيشية.

٣٧ - **السيدة سيمونوفيتش:** أشارت إلى التعاون الراسخ منذ أمد بعيد بين الحكومة النمساوية والمنظمات غير الحكومية، فقالت إنه، وفقا لتقرير لإحدى المنظمات غير الحكومية، لا توجد مع ذلك هيئة محددة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وتساءلت عن السبب. وبعد أن أشارت إلى أنه جرى توفير عدد كبير من أماكن الإيواء للمرأة على المستوى المحلي، شددت على أن توافر المأوى يمثل التزاما للدولة الطرف وطلبت الحصول على بيانات فيما يتعلق بعدد النساء المحتاجات للمأوى وخطط زيادة عدد تلك المرافق. وبعد أن أكدت أهمية البيانات والإحصاءات الموزعة حسب نوع الجنس بشأن أنواع ومعدلات الإدانة وبشأن العلاقات بين الجاني والضحية، سألت عما إذا كان العدد السنوي للنساء اللائي اغتالهن رفاقهن أو رفاقهن السابقون معروف وما إذا كانت هناك خطط لإنشاء قاعدة بيانات لإعداد مؤشرات إحصائية من أجل تقييم التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة. واختتمت قائلة إنها سترحب بالحصول على معلومات بشأن أي حملات ترمي إلى زيادة الوعي الإجتماعي بقضية العنف المنزلي وتكاليفها الاقتصادية.

٣٨ - **السيدة تشوتيكول:** سألت عما إذا كان القانون الاتحادي المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، الذي من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يتضمن أحكاما تتعلق بضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء، والأطفال والمهاجرون غير الشرعيين؛ وما هي المساعدات الاجتماعية، والطبية، والقانونية والمساعدات الأخرى، بما في ذلك برامج التعافي وإعادة الإدماج، المتاحة لهؤلاء الضحايا؛ وما إذا كان يجري توفير موارد كافية لهذا الغرض؛ وما إذا كانت الحكومة تدعم جهود المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بإجراء دراسات عن العلاقة بين التكلفة والعائد وتدريب موظفي الوزارات على النحو المناسب. وفضلا عن ذلك، سألت عما إذا كانت هناك اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خلاف تلك على صعيد الاتحاد الأوروبي، لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٩ - **السيدة فاينكي** (النمسا): أشارت إلى التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة، فقالت إنه جرى إنشاء هيئة في وزارة الداخلية في عام ١٩٩٧. وتتألف الهيئة من ممثلين عن الوزارات والمنظمات غير الحكومية، وتسدي النصح بشأن تدابير مكافحة العنف وتقدم توصيات بشأن التعاون بين الشرطة والهيئات المعنية بحماية الضحايا. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة على اتصال بانتظام بالمنظمات غير الحكومية عن طريق الأفرقة العاملة، والمؤتمرات والاجتماعات لأغراض تبادل المعلومات.

٤٠ - **السيدة سموتني** (النمسا): أضافت قائلة إن التعاون بين وزارة العدل والمنظمات غير الحكومية يتحسن باطراد، ولا سيما عن طريق الأفرقة العاملة التي تعد الأحكام الجديدة. وتشترك وزارة العدل في الهيئة المعنية بالمنع وفي فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بتقديم الدعم للضحايا أثناء النظر في الدعاوى الجنائية.

٤١ - **السيدة فاينكي** (النمسا): في معرض إشارتها لأماكن إيواء الإناث ضحايا العنف، قالت إن هناك ٧٠٥ أماكن متاحة على نطاق البلد. وطبقا للدستور، يجري تمويلها على الصعيد الإقليمي ولكن بعضها ممول من وزارة الصحة

وقضايا المرأة. ومن المزمع بذل جهود أخرى لتلبية الحاجة لأماكن الإيواء تلك.

٤٢ - **السيدة فيسترماير** (النمسا): قالت إن وزارة الداخلية لا تجمع إحصاءات بشأن ضحايا العنف المترلي. وفي هذا الصدد، قُتِل في عام ٢٠٠٥ أربع إناث ضحايا العنف المترلي.

٤٣ - **السيدة سموتني** (النمسا): أضافت قائلة إن وزارة العدل تجمع إحصاءات بشأن جميع الدعاوى الجنائية والإدانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعنف والمعاملة المتساوية. وترى الوزارة أن الدراسات الاستقصائية المحددة أبلغ معنى من المجموعات الإحصائية البحتة. وقد عالجت تلك الدراسات مواضيع مختلفة ذات صلة، مثل مكافحة العنف ضد المرأة، وتكلفة هذا العنف، وفي الآونة الأخيرة، مدى فعالية القانون الاتحادي المتعلق بالحماية من العنف المترلي. ومن المتوقع أن تظهر في آذار/مارس ٢٠٠٧ نتائج دراسة استقصائية تجرى حاليا بشأن الدعم النفسي، والاجتماعي والقانوني أثناء النظر في الدعاوى الجنائية.

٤٤ - **السيدة فاينكي** (النمسا): قالت إن تدابير زيادة الوعي التي تتخذها أو تدعمها وزارة الصحة وقضايا المرأة شملت في الماضي إصدار نشرات، جرى استكمالها في عام ٢٠٠٥ بمعلومات تفصيلية عن جملة أمور منها الحلول المتاحة للمرأة المتضررة بالعنف ومراكز إسداء المشورة. ومن المتوقع أن تضطلع مراكز التدخل ضد العنف المترلي بأنشطة لزيادة الوعي، مثل نشر مواد مطبوعة أو معلومات على موقع الشبكة العالمية. وتمول الهيئة المعنية بالمنع بعض المشاريع ذات الصلة. وهناك معرض متنقل بعنوان ''وراء الستار''، يلقي الضوء على العنف المترلي، يطوف حاليا بالأقاليم.

٤٥ - **السيدة سموتني** (النمسا): في معرض الإشارة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، قالت إن القانون الاتحادي المعدل لقانون الإجراءات الجنائية شامل. وبوجه خاص، ينص القانون على تقديم الدعم النفسي، والاجتماعي والقانوني للضحايا أثناء النظر في الدعاوى الجنائية. وفيما يتعلق بمراكز تقديم المساعدة للضحايا، قامت وزارة العدل بصرف ٢ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لمؤسسات مختلفة، بعضها يدعم في المقام الأول أو على وجه الحصر الإناث الضحايا. وعلاوة على ذلك، يجري إبلاغ الضحايا إلزاميا بالمساعدة المتاحة وبحقهن في إبلاغهن عن إطلاق سراح الجناة.

٤٦ - **السيدة فاينكي** (النمسا): قالت إن المساعدة المتاحة لضحايا الاتجار، مثل الخدمات التي يقدمها مركز التدخل لصالح المرأة المتاجر بها في فيينا، تشمل الإسكان في أماكن إيواء طارئة أو ما يطلق عليه ''شقق المرحلة الانتقالية'' والمساعدة الطبية والنفسية الطارئة، بصرف النظر عن الوضع القانوني للضحية فيما يتعلق بالإقامة.

٤٧ - **السيدة فيسترماير** (النمسا): قالت إن قانون الاستقرار والإقامة يعطي المهاجرات اللائي وقعن ضحايا الاتجار وكنَّ على استعداد للمثول أمام المحكمة الحق في الإقامة للنظر في الدعوى. كما أن الإقامة متاحة لأسباب إنسانية. وطبقا لبرامج حماية الشهود، يجوز نقل الضحايا للخارج توخيا للسلامة. وعلاوة على ذلك، يمكن لضحايا الاتجار بالبشر طلب اللجوء. وقد عقدت النمسا اتفاقات ثنائية لأغراض تبادل المعلومات، على سبيل المثال، مع أوكرانيا ورومانيا، ودعمت الأولويات التي وضعتها المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، أسهمت النمسا في تمويل هيئات دولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة والمركز الدولي لتطويرة سياسات الهجرة.

٤٨ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** سألت عما إذا كان الهيكل الوزاري المعني بالمرأة سيكون وحدة يرأسها وزير تحت رئيس الوزراء أم أنها ستشكل وزارة مكتملة الأهلية. ولعدم وجود خطة عمل، سألت عن كيفية ضمان أن يكون العمل شاملا ومترابطا.

٤٩ - **السيدة بلميهوب – زرداني:** في معرض إشارتها للجهود المبذولة لتنمية مواهب الفتيات الصغيرات من أجل مقاومة الأنماط الجامدة الاجتماعية، سألت عن التدابير المتخذة لمساعدة البنين في التغلب على تلك الأنماط الجامدة.

٥٠ - **السيدة غوميدي شلتون:** في معرض إشارتها إلى التفضيل الذي تبديه وزارة العدل للدراسات الاستقصائية بدلا من الإحصاءات، شددت على أهمية الأرقام الإحصائية الموضوعية واستفسرت عن نتائج الدراسات الاستقصائية فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة والتدابير المطلوبة.

٥١ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): قال إنه ليس بالإمكان حتى الآن إعطاء إجابة كاملة على السؤال المتعلق بطبيعة الهيكل الوزاري الجديد المعني بالمرأة لأن التشريع الذي يحدد مجالات مسؤولية الوزارات المختلفة لم يُعتمد بعد.

٥٢ - **السيدة كولبل** (النمسا): قالت إنه لعدم وجود خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين، فإن الفريق العامل المشترك بين الوزارات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني مسؤول عن تبادل المعلومات والقرارات فيما يتعلق بالمعايير وأفضل الممارسات. والنهج الذي ستسلكه الحكومة الجديدة غير معروف بعد.

٥٣ - **السيدة هولغر** (النمسا): قالت إن مكافحة الأنماط الجامدة تدعو إلى اتخاذ تدابير للتخلص من التفرقة في سوق العمل. وبناء عليه، تنفذ دوائر العمل العامة عددا من التدابير من أعلى إلى أسفل بأثر مضاعف. وهذه التدابير تشمل ''يوم الفتيات''، واختبارات للحياة الوظيفية على الإنترنت، واختبارات المواهب، والمبادرات الإعلامية، مثل ''يمكن أن تفعل الفتيات أكثر''، في مجالي التجارة والتكنولوجيا، ومنح جوائز لإنجازات المرأة في مجالي الاتصالات والهندسة.

٥٤ - **السيدة غوغنبرغر** (النمسا): قالت إنه بالنظر إلى الأحساسات بالرجولة بين الشباب المثيرة للجدل وعدم رغبتهم في أن يصبحوا مدرسين في مدارس الحضانة وأخصائيين للرعاية الصحية، أتاحت وزارة التعليم كمية كبيرة من المواد النظرية والعملية بشأن معالجة الأنماط الجامدة القائمة على نوع الجنس والمراتب بين البنين وذلك بصورة إنتقادية. وجاري تنفيذ مشروع بعنوان ''يوم البنين''، وتشترك الوزارة في تمويل مراكز إسداء المشورة للبنين.

٥٥ - **السيدة سموتني** (النمسا): أشارت إلى استخدام وزارة العدل للإحصاءات وقواعد البيانات، فقالت إنه برغم وجود بعض الإحصاءات فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والعنف المترلي، تفضل الوزارة إجراء دراسات محددة لأن من الصعب تفسير البيانات العددية بصورة مطلقة. وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كانت الزيادة في عدد قضايا الاتجار بالبشر ترجع إلى حدوث ارتفاع فعلي في الاتجار بالبشر أم إلى تحسن التشريع مما أدى إلى زيادة عدد المحاكمات. ومع ذلك، تستعين الوزارة بقواعد البيانات التي تجمعها وزارة الداخلية وبالمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى إجراء دراسات محددة، ستكون هناك كمية كبيرة من المعلومات الإحصائية متاحة في المستقبل.

٥٦ - **السيدة فيسترماير** (النمسا): أضافت قائلة إنه إذا وافقت لجنة حماية البيانات، ستفتتح وزارة الداخلية، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، قاعدة بيانات جديدة، يمكن أن تستخدمها جميع السلطات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة.

المواد ٧ إلى ٩

٥٧ - **السيدة بيغوم:** عَزَت عدم كفاية اشتراك المرأة في صنع القرارات العامة والقرارات ذات الصلة بالأعمال التجارية وفي سوق العمل إلى الأنماط الجامدة وعدم كفاية التعليم والتدريب للفتيات. وتساءلت، في جملة أمور، عن عدد النساء من الأقليات الإثنية اللائي يشغلن مناصب عالية في الإدارة الاتحادية والإقليمية. وبعد أن أشارت إلى أن تشريعات مناسبة، مثل قانون المعاملة المتساوية وقانون الجامعات، معمول بها ولكنها أخفقت في تحقيق الأهداف المرجوة، سألت عن أسباب عدم مكافحة التمييز باستخدام تدابير خاصة مؤقتة على نطاق أوسع لتقويم الحالة تمشيا مع الفقرة ١، من المادة ٤، من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥.

٥٨ - **السيدة بلميهوب – زرداني:** قالت إنه في حين أُحرز بعض التقدم في زيادة عدد النساء المشتركات في صنع القرار، فإن معدلات تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، والمحكمة الدستورية، وبين محافظي الأقاليم وبين رؤساء البلديات منخفضة جدا بالنظر إلى تاريخ النمسا ودورها الهام في الاتحاد الأوروبي. وينبغي بذل جهود كبيرة لتشجيع اشتراك المرأة في الانتخابات البلدية لأن أعضاء مجالس البلدات من الإناث سيصبحن في وقت لاحق برلمانيات، ووزيرات ومحافظات. وحزب الخضر، وهو الحزب السياسي الوحيد الذي بلغ اشتراك المرأة فيه، بل تجاوز في الواقع، نسبة خمسين في المائة، ينبغي أن يستخدم كنموذج في هذا الصدد. وبرغم كفاية الأحكام المتعلقة بتكافؤ الفرص، فإن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب الخدمة المدنية الرفيعة المستوى. ولذلك ينبغي أن تنظر النمسا في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تمشيا مع الفقرة ١، من المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٩ - **السيدة غوميدي شلتون:** في معرض الإشارة إلى المادة ٨ من الاتفاقية، لاحظت أنه حتى بعد مرور ١٠ سنوات على تنفيذ قانون المعاملة المتساوية لعام ١٩٩٣ في الدوائر الاتحادية، أظهرت إحصاءات عام ٢٠٠٣ أن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب دولية ظل منخفضا. ولذلك تود معرفة ما إذا كان تعديل عام ٢٠٠٤ لهذا القانون قد أدى إلى أي تحسينات ملحوظة. وعلاوة على ذلك، بالأخذ في الإعتبار انخفاض النسبة المئوية للنساء في المناصب برتبة سفير ومناصب السلك الدبلوماسي الأخرى، سألت عما إذا كانت قد أجريت أي دراسات لتحديد الأسباب الرئيسية لهذا التمثيل الناقص وما إذا كان هناك أي رصد وتقييم للسياسات ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، فإنها سترحب بالحصول على معلومات عن السياسات الحالية لقبول المرأة في السلك الدبلوماسي وطلبت بيانات إحصائية لعام ٢٠٠٦.

٦٠ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها عضوا في اللجنة، فسألت عما إذا كان عدد النساء المرشحات لمناصب سياسية قد زاد في الانتخابات البرلمانية الأخيرة وما إذا كان التوزيع الجنساني لنتائج الانتخابات قد تغير. وقالت إنها سترحب بالحصول على معلومات عن التدابير الداخلية التي تعتمدها الأحزاب السياسية (خلاف حزب الخُضر) لترقية المرأة إلى مناصب قيادية وعن الخطوات التي اتخذتها السلطات لضمان تمثيل المرأة كما ينبغي في الهيئات التي تسدي النصح للحكومة. واختتمت بالسؤال عما إذا كان القانون يفرض على السلطات الإقليمية والبلدية إنشاء لجان لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وما إذا كانت سياسات المساواة بين الجنسين تُتَّبع بالفعل على الصعيدين الإقليمي والبلدي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.